

تقرير بشأن أنشطة لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2018/2017

مقدمة

1. هذا التقرير مقدم من لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة امتثالاً لالتزاماتها بإعداد التقرير أمام مؤتمر الدول الأطراف كما تنص القاعدة 42(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 12 من اختصاصات اللجنة.
2. أنشئت لجنة الإدارة كهيئة فرعية بموجب المادة 17(4) من معاهدة تجارة الأسلحة بالإضافة إلى القاعدة 42 من النظام الداخلي، لتوفير الرقابة على المسائل المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بالأمانة بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية.
3. وتعمل لجنة الإدارة بموجب مجموعة من الاختصاصات التي تحمل الرمز المرجعي ATT/CSP1/CONF/4.

تشكيل لجنة الإدارة

4. يرأس لجنة الإدارة الرئيس الحالي لمؤتمر الدول الأطراف، السفير نوبوشيغي تاكاميزاوا، وهي تتألف من خمسة ممثلين للدول الأعضاء مقسمين طبقاً للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وقام بتعيينهم المؤتمر الثالث للدول الأطراف. وأعضاء اللجنة الحاليون هم: كوت ديفوار وجمهورية التشيك وقبرص وبنما والسويد لفترة مدتها عام واحد حتى انعقاد المؤتمر الرابع للدول الأطراف، وسوف تشارك هولندا في اللجنة لمدة عام واحد بدءاً من المؤتمر الرابع للدول الأطراف وحتى المؤتمر الخامس للدول الأطراف.
5. ينص القسم 3 من اختصاصات لجنة الإدارة على أنه، باستثناء رئيس مؤتمر الدول الأطراف وممثل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تكون فترة ولاية أعضاء اللجنة لمدة عامين، مع إمكانية تمديدتها لفترة أخرى.

الولاية

6. تتمثل الولاية القانونية للجنة الإدارة في الرقابة على الشؤون المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أقصى قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية. والولاية القانونية للجنة الإدارة مفصلة في اختصاصات اللجنة التي تحمل الرمز المرجعي ATT/CSP1/CONF/4.

طريقة العمل

7. تستند لجنة الإدارة، في أدائها لعملها، على نصوص الاتفاقية، واختصاصاتها والأمر التوجيهي الصادر من الدول الأطراف إلى الأمانة العامة وأي قرارات أخرى يتخذها مؤتمر الدول الأطراف لتنفيذها.
8. وتقوم لجنة الإدارة بعملها وتعقد اجتماعاتها وتتخذ قراراتها بما يتفق مع نصوص النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة مع الإشارة بصفة خاصة إلى القاعدتين 42 و43.

9. تدير لجنة الإدارة عملها من خلال اجتماعات رسمية بالإضافة إلى تبادل الوثائق عبر البريد الإلكتروني. وتُنشر ملخصات لاجتماعات لجنة الإدارة على الجزء المقيد من موقع معاهدة تجارة الأسلحة الإلكتروني لكي يمكن للدول الأطراف الاطلاع عليها على مدار العام.

نواتج لجنة الإدارة وأنشطتها

10. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الإدارة إجمالي ستة (6) اجتماعات رسمية في جنيف، سويسرا.

11. وتنفيذاً لولايتها، قامت لجنة الإدارة بالأنشطة التالية:

أ. وضع برنامج عملها خلال العام، والذي تضمن مهام محددة خُصّصت للجنة الإدارة من قِبَل المؤتمر الثالث للدول الأطراف.

ب. الرقابة على حساب وتخصيص الأموال غير المخصصة طبقاً لقرار المؤتمر الثالث للدول الأطراف.

ج. توفير الرقابة على عملية إصدار الفواتير في تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى الدول طلباً لمساهماتها المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2018 طبقاً لما اعتمده المؤتمر الثالث للدول الأطراف.

د. توفير الرقابة على جميع مراحل مشروع تحسين تكنولوجيا المعلومات في أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، أي خلال الإعلان عن العطاء وتقييم العطاءات واختيار مقدم الخدمة المناسب وإنشاء اتفاقات تعاقدية وتنفيذ المشروع.

هـ. وضع مقترح تفصيلي مقدم إلى عملية التحضير غير الرسمية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف وإلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف بشأن استعراض ترتيبات برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

و. إعداد مقترح تفصيلي، طبقاً لقرار المؤتمر الثالث للدول الأطراف، مقدم إلى عملية التحضير غير الرسمية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف وإلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف ذاته بشأن التدابير الممكنة لمعالجة مشكلة المساهمات المالية غير المدفوعة.

ز. إصدار توجيهات بشأن عملية إخطار الدول بالاشتراكات المالية المقررة غير المدفوعة في آذار/مارس 2018.

ح. إجراء عمليات التدقيق الحسابي المنتظمة على ماليات معاهدة تجارة الأسلحة فيما يخص الدخل والنفقات.

ط. طبقاً للقاعدة 4 (1) من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 10 من اختصاصاتها، استعرضت لجنة الإدارة تقديرات موازنة عام 2019 لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر الخامس للدول الأطراف وقامت بدور الرقابة على الإدارة المالية العامة في أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

ي. طبقاً لقرار المؤتمر الثالث للدول الأطراف، عملت اللجنة بالاشتراك مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ولجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي لتحديد حل قابل للتنفيذ من أجل تعزيز قدرة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي. اعتمدت الدول الأطراف الحل المقترح القابل للتنفيذ لإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي من خلال إجراءات الموافقة الصامتة في نيسان/إبريل 2018 للتنفيذ الفوري بواسطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

الأثار المتعلقة بالموازنة

12. في تنفيذها لوظائفها المنصوص عليها في ولايتها خلال الفترة الخاضعة للمراجعة، لم تتكبد لجنة الإدارة أية نفقات مالية تتحملها موازنة معاهدة تجارة الأسلحة.

\*\*\*